مشروع قانون رقم 12-15 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم والقضاء عليه ويغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري

الباب الأول

بشأن الوقاية ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم

القسم الأول: أحكام عامة

المادة الأولى :

يهدف مشروع هذا القانون إلى الوقاية ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ، المسمى فيما بعد " الصيد INN ".

ولهذا الغرض:

- ينص على القواعد التي يجب احترامها من طرف سفن الصيد الأجنبية من أجل التفريغ و/أو مسافنة المنتجات البحرية في الموانئ المغربية؛
- يحدد الإجراءات التي تضمن أن المنتجات البحرية التي يتم تسويقها في المغرب غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

المادة 2:

يراد بما يلي، حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

1- الصيد غير القانوني: صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الممارسة من طرف سفن الصيد دون التوفر على ترخيص أو رخصة أو أية وثيقة مماثلة أو خرقا للقوانين وتنظيمات دولة العلم أو تنظيمات المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والمعترف بها من طرف المغرب أو القوانين والتنظيمات المطبقة في المياه البحرية التي تمارس بداخلها أنشطة الصيد؛

2- الصيد غير المصرح به: صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى التي لم تكن موضوع تصريح لدى السلطة المختصة أو التي كانت موضوع تصريح كاذب خرقا للقوانين والتنظيمات والمساطر المطبقة على الصيد المعني؛

3- الصيد غير المنظم: صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الممارسة من طرف السفن التي لا تتوفر على علم أو ترفع بصفة غير شرعية علما أو ترفع علم دولة غير طرف في منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك في المناطق البحرية التابعة لاختصاص هذه الأخيرة؛

4- سفينة صيد: كل سفينة تمارس الصيد البحري وكذا كل سفينة تستعمل من أجل المساعدة في أنشطة هذه الأخيرة مثل سفن- مصانع أو السفن التي تساهم في مسافنة المنتجات البحرية والسفن الحاملة المجهزة من أجل نقل منتجات الصيد البحري باستثناء حاملي الحاويات.

المادة 3 :

دون الإخلال بالعقوبات المتعلقة بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها في هذا المجال، يمنع استيراد ، تحت أي نظام ، وتسويق داخل التراب الوطني وكذا تصدير كل منتوج بحري متأتي من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

المادة 4:

باستثناء حالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، تمنع عمليات المسافنة في البحر للمنتجات البحرية بين سفن الصيد المغربية أو بين سفن الصيد الأجنبية أو بين سفينة صيد مغربية وسفينة صيد أجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، ويجب أن تتم هذه العمليات حصريا في ميناء مغربي طبقا لأحكام ،حسب الحالة، القسم الثاني من هذا الباب أو المادة 4-2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-73-1 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بنظام الصيد البحري.

المادة 5:

يفترض أن سفينة صيد استعملت لممارسة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم :

1- إذا تبين أن هذه السفينة مارست الصيد خرقا لإجراءات المحافظة والتدبير المطبقة على الأصناف المصطادة في منطقة الصيد المعنية في الحالات التالية:

- الصيد دون ترخيص أو رخصة أو أية وثيقة معادلة ، صالحة ومسلمة لهذه السفينة من طرف السلطة المختصة أخذا بعين الاعتبار للصيد الممارس ولمكان الصيد المعني؛
- الصيد في منطقة بحرية يمنع فيها صيد الصنف أو الأصناف المعنية أو خلال فترة منع الصيد؛
- صيد الأصناف البحرية خارج كل حصة أو بعد نفاذ الحصة التي تستفيد منها السفينة عندما يخضع صيد هذه الأصناف لنظام الحصة؛
- الصيد بشباك أو معدات صيد ممنوعة أو غير نظامية أخذا بعين الاعتبار للصيد الممارس؛
- صيد الأصناف البحرية التي يمنع صيدها والتي لم تصل إلى الحجم القانوني المطلوب أخذا بعين الاعتبار للصنف المعني؛
- عيب في التسجيل و/ أو في التصريح بالمصطادات طبقا للتنظيم المطبق في هذا المجال.

2- إذا قامت السفينة بمسافنة منتجات بحرية دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو إذا ساهمت في عملية مشتركة للصيد مع سفينة أو عدة سفن للصيد مذكورة في سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون؛

3- إذا كانت سفينة الصيد غير مسجلة أو لا تتوفر على أية وثيقة تحدد جنسيتها؛

4- إذا كانت العلامات الخارجية التي تسمح بالتعرف على السفينة مزورة أو محرفة أو تم جعلها ، بأية طريقة كانت، غير مقروءة ؛

5- إذا قام مجهز السفينة أو ممثله أو القبطان أو القائد أو أحد أعضاء طاقم السفينة، بمنع أو عرقلة مهمة الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 12 و/ أو 31 أدناه أو مهمة الأعوان محرري المحاضر المنصوص عليهم في المادة 43 من الظهير الشريف بمثابة قانون السابق الذكر رقم 255-73-1 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)؛

6- إذا لم تحترم السفينة أحكام المادتين 6 و 7 أدناه.

القسم الثاني:
التدابير الخاصة المطبقة على سفن الصيد الأجنبية
من أجل تفريغ أو مسافنة المنتجات البحرية داخل ميناء مغربي

المادة 6:

باستثناء حالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، يجب على كل مجهز سفينة أو ممثله أو القبطان أو قائد سفينة صيد أجنبية يرغب في ولوج ميناء مغربي أو الاستفادة من خدماته من أجل القيام بعمليات تفريغ و/أو مسافنة للمنتجات البحرية ، أن يقدم إلى السلطة المختصة داخل الأجل وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، طلب ترخيص لولوج ميناء أو أكثر من ضمن اللائحة المعدة لهذا الغرض من طرف الإدارة والمنشورة بصفة قانونية في الجريدة الرسمية.

يجب أن يتضمن الطلب البيانات المتعلقة بالسفينة ويشير إلى الميناء أو الموانئ المراد استعمالها للقيام بعمليات التفريغ و/أو المسافنة وكذا الغاية من الرسو فيها، ويجب أن يرفق هذا الطلب:

1)- إما بتصريح يتضمن معلومات متعلقة حسب الحالة ب:

- الترخيص أو الرخصة أو وثيقة أخرى معادلة والتي بموجبها تم الصيد؛
- ترخيص المسافنة التي تتوفر عليه السفينة .

يشير هذا التصريح، إلى التاريخ والساعة المرتقب الوصول فيها للميناء والأصناف البحرية وكمياتها المحملة على متن السفينة ، وكذا تاريخ والمنطقة التي تم فيها الصيد أو المسافنة والأصناف والكميات المزمع تفريغها أو مسافنتها؛

2)- إما بنسخة من الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أدناه أو وثيقة معادلة و،حسب الحالة، الوثيقة أو الوثائق النصوص عليها في المادة 21 أدناه المطابقة للكميات والأصناف المحملة على متن السفينة وعند الاقتضاء ، ترخيص المسافنة.

إضافة إلى ذلك، وفي حالة المسافنة، يجب أن يقدم نفس الطلب من طرف مجهز السفينة الذي سوف يتسلم المنتجات البحرية على متن سفينته تبعا لمسافنتها في ميناء مغربي.

المادة 7:

يسلم ترخيص الولوج المشار إليه في المادة 6 أعلاه، عندما لا تكون سفينة الصيد المعنية مدرجة في "جذاذية سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم " المنصوص عليه في المادة 27 أدناه وإذا كانت المعلومات والوثائق المرفقة بطلب ترخيص الولوج صحيحة وكاملة.

في حالة العكس، يرفض ترخيص الولوج ولايمكن للسفينة أن تلج أي ميناء وتقوم بعمليات التفريغ و/أو مسافنة المنتجات البحرية.

غير أنه، يمكن السماح ،من طرف السلطة المختصة ،وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالولوج إلى الميناء لسفينة صيد أجنبية قدمت معلومات غير كاملة أثناء طلب ترخيص الولوج والتي مازال التحقيق فيها جاريا، عندما لا تكون السفينة مدرجة في سجل (جذاذة) " سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم" وإذا التزم مجهزها أو ممثله أو القبطان أو القائد ،صراحة، بحفظ هذه المنتجات البحرية على متن هذه السفينة على نفقته وتحت مسؤوليته وتحت مراقبة السلطات الجمركية.

المادة 8:

لا يمكن لأي سفينة صيد أجنبية مرخصة طبقا للمادة 7 أعلاه أن تلج إلا إلى أحد الموانئ المشار إليه في ترخيصها.

المادة 9:

عندما تخزن المنتجات البحرية على متن السفينة طبقا للمادة 7 أعلاه، لا يمكنها مغادرة هذه السفينة إلا بعد تقديم المعلومات المطلوبة كاملة وإتمام مساطر التحقيق المتعلقة بالمعلومات المقدمة.

يتوفر مجهز السفينة أو ممثله على أجل خمسة عشر يوما (15) تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع طلب الولوج للإدلاء بالمعلومات الناقصة. بعد انصرام هذا الأجل، يجب على السفينة مغادرة الميناء.

المادة 10:

يمكن لكل سفينة صيد أجنبية مرخصة للولوج إلى ميناء، أن تكون موضوع تفتيش ، قبل أو خلال عمليات التفريغ و/أو المسافنة، وذلك من أجل التحقق من المعلومات المقدمة عند طلب ولوج الميناء المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه ومطابقة عمليات التفريغ و/أو المسافنة مع المعلومات المقدمة.

إذا تبين ،عند هذا التفتيش، أن هناك أدلة على أن المنتجات البحرية المحملة على متن سفينة الصيد الأجنبية متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، يتم القيام بإثبات المخالفة طبقا لأحكام المادة 32 أدناه، وبحجز هذه المنتجات وفقا لأحكام المادة 51 من الظهير الشريف بمثابة قانون السابق الذكر رقم 255-73-1 صادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

ويتم إبلاغ دولة علم السفينة ، فورا، من طرف الإدارة بنتائج التفتيش المنجزة على متن أية سفينة صيد أجنبية طبقا لأحكام هذه المادة والتي أدت إلى إثبات مخالفة.

المادة 11:

لا يمكن أن تتجاوز مدة التفتيش المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه اثنان وسبعون (72) ساعة سارية ابتداء من تاريخ رسو السفينة.

المادة 12:

يمكن فقط، للأعوان المؤهلين لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والمحلفين بصفة قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل والذين أثبتوا، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عن كفاءتهم وجدارتهم في إجراء عمليات التحقق و التفتيش المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بغرض الوقاية ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

وخلال عمليات التفتيش، يمكن لهؤلاء الأعوان فحص جميع أماكن وأسطح وأجزاء سفن الصيد الأجنبية والمنتجات البحرية المحولة أو غير المحولة والشباك ومعدات الصيد الأخرى والتجهيزات وكذا كل وثيقة يرونها ضرورية. ويمكنهم كذلك الاستماع إلى شهادات (أقوال) الطاقم.

تحدد قواعد وكيفيات التفتيش بنص تنظيمي.

المادة 13:

يجب أن يكون كل تفتيش منصوص عليه في المادة 10 أعلاه موضوع تقرير تفتيش معد من طرف العون المعني حسب الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويجب أن يتضمن تقرير التفتيش لاسيما البيانات المتعلقة بتعريف السفينة ومجهزها وقبطانها أو قائدها وتاريخ ومكان التفتيش وكذلك نتائجه.

ويشير كذلك إلى هوية العون الذي أعد التقرير ويحمل توقيعه وكذا توقيع القبطان أو قائد السفينة المعنية. في حالة رفض توقيع القبطان أو القائد، يشار إلى ذلك في التقرير.

وللقبطان أو قائد السفينة التي تعرضت للتفتيش الحق في أن يضيف للتقرير كل معلومة و/أو تعليق يراه ضروريا.

تسلم نسخة من تقرير التفتيش إلى القبطان أو قائد سفينة الصيد الأجنبية التي تعرضت للتفتيش.

ويشير العون الذي قام بالتفتيش، إلى تاريخ ومكان التفتيش في دفتر متن السفينة أو يومية الصيد أو أية وثيقة تحل محلهما.

المادة 14 :

استثناء لأحكام المادة 6 أعلاه، تعفى من الترخيص المنصوص عليه في هذه المادة سفن الصيد المستأجرة طبقا لأحكام المادة 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 255-73-1 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) وسفن الصيد الأجنبية المدرجة في لائحة معدة لهذا الغرض ومنصوص عليها في اتفاقية للتعاون ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال الصيد البحري والمزاولة لنشاط الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

القسم الثالث

الإشهاد بقانونية المصطادات

عند استيراد وتصدير المنتجات البحرية

المادة 15:

يمنع في المغرب استيراد المنتجات البحرية المتأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

المادة 16:

يجب أن يرفق كل منتوج بحري مستورد، بشهادة تثبت مصدر المصطادات أو وثيقة معادلة تسمى فيما بعد "شهادة" تثبت أن المنتوج البحري غير متأتي من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

ويجب أن يصادق على هذه الشهادة من طرف السلطة المختصة لدولة علم السفينة التي أنجزت المصطادات مصدر المنتجات المعنية.

إلا أنه ، في حالة الصيد المنجز في منطقة بحرية يتم تدبيرها من طرف منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك والتي يعد المغرب طرفا فيها، يجب المصادقة على هذه الشهادة طبقا للمساطر المعمول بها من طرف هذه المنظمة.

المادة 17:

يجب أن تتضمن الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، المعلومات التي تمكن على الخصوص، بالتعرف على هوية السفينة التي أنجزت المصطادات ومالكها أو مالكيها وقبطانها أو قائدها وكذلك تاريخ الصيد والبيانات المتعلقة بالأصناف وكمياتها ومنطقة صيدها.

ويمكن إعداد هذه الوثيقة وإرسالها إلى الإدارة المختصة بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال.

المادة 18:

من أجل قبول الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، يجب على دولة علم السفينة التي أنجزت المصطادات المتأتية منها المنتجات البحرية المعنية، القيام مسبقا بتبليغ الإدارة المختصة بأنها تتوفر على:

1)- الآليات التي تسمح بتنفيذ ومراقبة وتطبيق قوانين وتنظيمات وإجراءات المحافظة والتدبير التي تخضع لها هذه السفن ؛

2)- السلطات العمومية المؤهلة للمصادقة على صحة المعلومات الواردة في الشهادة والقيام بالتحقيقات الضرورية المطلوبة و، عند الاقتضاء، على التصريح المنصوص عليه في المادة 21 أدناه.

يتضمن هذا التبليغ كذلك المعلومات التي من شأنها التعريف بهذه السلطات.

المادة 19:

تحدث وتحين الإدارة سجلا للسلطات المكلفة بالمصادقة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، التي يتم تبليغها بصفة نظامية، وتوضع عناوينها وتعريفها رهن إشارة العموم بأية وسيلة كانت بما في ذلك الشكل الالكتروني.

المادة 20:

يجب على المستورد ، قبل إنجاز عمليات استيراد المنتوج البحري المعني، تقديم الشهادة منصوص عليها في المادة 16 أعلاه مصادق عليها من طرف السلطة المختصة لدولة العلم، إلى الإدارة المختصة في الأجل والشكل وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي،.

أثناء الاستيراد، يتم القيام بفحص هذه الشهادة على ضوء المعلومات الواردة في التبليغ المشار إليه في المادة 18 أعلاه.

المادة 21:

يتطلب استيراد المنتجات البحرية انطلاقا من دولة أخرى غير دولة العلم تقديم المستورد ،وفق الأشكال وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، وقبل إنجاز عمليات الاستيراد،الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه المطابقة لهذه المنتجات مرفقة:

- إما بوثائق الإثبات تشهد بأن المنتجات البحرية المعنية لم تتعرض لأية عملية أخرى غير التفريغ أو إعادة الشحن أو أية عملية أخرى تهدف ضمان الحفظ الجيد لها وأنها ظلت تحت مراقبة السلطات المختصة للدولة الأخرى؛
- أو بتصريح معد من طرف مقاولة أو مؤسسة التحويل مصادق عليه من طرف السلطات الإدارية المختصة لبلد التحويل و/أو التثمين الذي يعطي وصفا دقيقا للمنتجات المحولة وعند الاقتضاء، للمنتجات غير المحولة وكذلك لكمياتها المطابقة.

المادة 22:

لا يقبل استيراد أي منتوج بحري في الحالات التالية:

1- إذا لم يقدم المستورد بالنسبة للمنتجات المعنية ،خلال أجل لا يتجاوز وقت إنجاز عمليات الاستيراد، الشهادة المعدة والمصادق عليها طبقا لأحكام هذا القسم. إلا أن السفن المستأجرة طبقا لأحكام المادة 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 255-73-1 الصادر في 27 من شوال 1393(23 نوفمبر1973)، تتوفر على أجل محدد بنص تنظيمي أخذا بعين الاعتبار لتواتر عمليات التفريغ ولنوع

الصيد المرخص؛

2- إذا كانت المنتجات البحرية موضوع الاستيراد، لا تطابق المنتجات المشار إليها في الشهادة؛

3- إذا كانت الشهادة المقدمة لا تطابق أحكام هذا القسم؛

4- إذا كانت المنتجات البحرية المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه غير مرفقة بالوثائق المطلوبة؛

5- إذا كانت سفينة الصيد المشار إليها في الشهادة المثبتة لمصدر المصطادات على أنها السفينة التي أنجزت هذه المصطادات، مدرجة في لائحة سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المنصوص عليه في المادة 27 أدناه.

يبلغ عدم قبول استيراد المنتجات البحرية في إطار هذه المادة، فورا، من طرف السلطة المختصة إلى دولة علم السفينة، وعند الاقتضاء، إلى الدولة الثالثة التي مرت منها هذه المنتجات. كما يتم إخبار المستورد بهذا الرفض.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 23:

يتطلب إعادة تصدير المنتجات البحرية المستوردة بموجب الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، التحقق من طرف الإدارة المختصة من البيانات الواردة في الشهادة لهذا الغرض، والمصادقة، عند الاقتضاء، وبطلب من المصدر على كل وثيقة متعلقة بإعادة التصدير المطلوبة من طرف المستلم.

أثناء إعادة التصدير، يمكن للإدارة المختصة أن تقوم بجميع التحقيقات التي تراها ضرورية.

المادة 24:

ترفق المنتجات البحرية المتأتية من المصطادات التي تم إنجازها بواسطة سفن صيد تحمل العلم المغربي، عند تصديرها، بالشهادة المثبتة لمصدر المصطادات المعدة وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي ومصادق عليها من طرف الإدارة المختصة.

المادة 25:

يتطلب تصدير المنتجات البحرية المتأتية من المصطادات التي تم صيدها بواسطة السفن المستأجرة طبقا لأحكام المادة 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 255-73-1 الصادر في 27 من شوال 1393(23 نوفمبر 1973)، تقديم الشهادة المشار إليها في المادة 18 أعلاه المصادق عليها من طرف دولة العلم تطبيقا لأحكام هذا القسم.

المادة 26:

ترسل المعلومات التي تم تجميعها انطلاقا من الوثائق المنصوص عليها في المواد 16 و 21 و 24 و 25 أعلاه وكذلك نتائج التحقيقات المشار إليها في المادة 23 أعلاه إلى بنك المعلومات المشار إليه في المادة 1-5 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 255-73-1 الصادر في 27 من شوال 1393(23 نوفمبر 1973).

تحفظ هذه المعلومات وتوثق طبقا للتشريع والتنظيم المطبق في هذا المجال لمدة ثلاث سنوات.

القسم الرابع:
جذاذية السفن الممارسة للصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم

المادة 27:

تمسك الإدارة المختصة وفق الأشكال وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، جذاذية تدعى " جذاذية سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم" التي تتضمن:

- سفن الصيد الأجنبية التي لم تستطع إثبات، أن منتجاتها البحرية المحملة على متن السفينة لا تنتمي للصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ، في التصريح المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه؛
- سفن الصيد الأجنبية المثبت قيامها بممارسة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم أو المشاركة فيه أو دعمه، تبعا للتفتيش المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه؛
- السفن المدرجة في لائحة مرسلة من طرف دولة علم هذه السفن؛
- سفن الصيد المعترف بقيامها بممارسة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ، المدرجة في اللائحة المرسلة من طرف منظمة دولية أو منظمة إقليمية لإدارة مصايد الاسماك متعددة الأطراف التي يعد المغرب طرفا فيها؛
- سفن الصيد التي تمت معاقبتها طبقا لأحكام الفقرة ج) من المادة 34 أدناه.

المادة 28:

عندما يتم إخبار الإدارة المختصة ، من طرف دولة ما، بأن سفينة صيد تحمل العلم المغربي تمارس، في المياه البحرية الخاضعة لسيادة هذه الدولة، الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، يتم القيام بتحقيق مضاد يتضمن دراسة المعطيات المرسلة من طرف هذه الدولة والمعلومات المرسلة عبر نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات المثبت على متن السفينة المعنية وكذلك كل المعلومات المفيدة و التي لها صلة بالموضوع بما في ذلك المعلومات المقدمة من طرف مالك أو مجهز هذه السفينة و/أو من طرف طاقمها.

ترسل نتيجة هذا التحقيق للدولة التي مورس فيها الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

على ضوء نتائج هذا التحقيق، تقرر السلطة الإدارية المختصة تطبيق أو عدم تطبيق أحكام الفقرة 5 ج) من المادة 34 أدناه.

المادة 29:

يتم سحب اسم سفينة صيد من جذاذية " سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم" المشار إليها في المادة 27 أعلاه عندما:

- يقوم مالك أو مجهز السفينة أو دولة علم هذه السفينة بإثبات أن هذه الأخيرة لم تمارس أيا من أنشطة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم التي أدت إلى تسجيلها في الجذاذية؛
- ترسل المنظمة الدولية المتعددة الأطراف أو منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك التي يعتبر المغرب طرفا فيها التي طلبت تسجيل هذه السفينة ، طلبا رسميا بسحبها من لائحة سفن الصيد غير القانوني

وغير المصرح به وغير المنظم؛

- تقوم دولة علم السفينة التي طلبت التسجيل، بطلب السحب؛
- تغرق السفينة المسجلة أو تهدم أو تفقد أو ليس لها خبر على ضوء وثائق رسمية؛
- لا تقوم السفينة المسجلة بأية مخالفة جديدة في مجال ممارسة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم خلال السنتين (02) الموليتين لتاريخ تسجيلها.

المادة 30:

لا يمكن لأية سفينة صيد أجنبية مسجلة في الجذاذية المشار إليها في المادة 27 أعلاه، أن تكون موضوع نقل للملكية في المغرب لفائدة شخص طبيعي مغربي أو شخص معنوي مغربي ولا يمكن استئجارها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 255-73-1 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

القسم الخامس:

البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 31:

يكلف بالبحث ومعاينة المخالفات، لأحكام الباب الأول من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، مندوبو الصيد البحري والأعوان المؤهلون لهذا الغرض من طرف إدارة الجمارك والأعوان المنصوص عليهم في المادة 12 أعلاه و المحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

من أجل البحث ومعاينة المخالفات المذكورة، يجب على الأعوان محرري المحاضر المشار إليهم أعلاه أن يحملوا شارة مميزة و تقديم كل وثيقة تمكن من التعرف على هويتهم ومهامهم.

لهؤلاء الأعوان الحق في ولوج كل سفينة صيد، محل أو مؤسسة أو وسيلة نقل والاطلاع على الوثائق وكذلك محتويات وبرامج التجهيزات الالكترونية و/أو الإعلاميات المستعملة لحاجيات الصيد أو الاتجار في المنتجات البحرية. ولهم الحق في أن يطلبوا مباشرة القوة العمومية لتنفيذ مأموريتهم.

المادة 32:

يجب أن تكون كل معاينة لإحدى المخالفات متبوعة على الفور بتحرير محضر للمخالفة موقع عليه بصفة قانونية من طرف العون محرر المحضر ومن طرف مرتكب أو مرتكبي المخالفة. وفي حالة تعذر على مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع أو امتنعوا عن ذلك، يشار إلى ذلك في المحضر.

تحرر المحاضر طبقا للنموذج المحدد بمقتضى نص تنظيمي.

يتم إرسال أصول المحاضر دون تأخير من طرف الأعوان الذين قاموا بتحريرها إلى مندوب الصيد البحري التابعة لنفوذه المكان الذي تم فيه إثبات المخالفة.

يقوم مندوب الصيد البحري بتطبيق المساطر المنصوص عليها في المادتين 51 و52 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 255-73-1 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)، بمجرد توصله بمحضر المخالفة.

يعمل بهذا المحضر إلى أن يثبت ما يخالف الوقائع المضمنة فيه.

المادة 33 :

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري القيام بالمصالحة طبقا للشروط وحسب الكيفيات الواردة في المواد 53 و 54 و 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 255-73-1 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) كما تم تعديله وتتميمه.

القسم السادس:

الجزاء و العقوبات

المادة 34 :

دون الإخلال بالعقوبات المتعلقة بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها في هذا المجال والعقوبات المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 255-73-1 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) كما تم تعديله وتتميمه، يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 2.000 و 100.000 درهم :

أ- مجهز السفينة أو ممثله أو القبطان أو قائد السفينة الذي أرسل ،عند طلب ولوجه الميناء، معلومات خاطئة تتعلق بالأصناف البحرية المحملة على متن السفينة و/أو كمياتها و/أو مصدرها أو أرسل وثائق مغلوطة ؛

ب-قبطان أو قائد سفينة صيد أجنبية الذي:

- حاول أن يلج أو ولج ميناءا مغربيا من أجل تفريغ و/أو مسافنة المنتجات البحرية دون التوفر على الترخيص المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون؛
- حاول الولوج أو ولج ميناءا آخر غير الميناء الذي تم الترخيص له بولوجه؛
- رفض السماح للأعوان المكلفين بالتفتيش و المراقبة بالولوج إلى سفينته أو أعاق أداء مهامهم؛
- لم يقدم المعلومات الناقصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليها في هذا القانون و/أو لم يغادر الميناء الذي تم توقيفه فيه عند انصرام هذا الأجل؛

ج- مجهز أو قبطان أو قائد سفينة صيد تحمل العلم المغربي الذي سجلت سفينة صيده على أنها تمارس الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم في إطار تفعيل أحكام المادة 28 أعلاه.

الباب الثاني
الأحكام المغيرة والمتممة للظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-73-1
صادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)
المتعلق بتنظيم الصيد البحري

المادة 35:

تنسخ أحكام الفصول 4 و 5 و7 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 255-73-1 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل *4: يمكن أن يمارس الصيد التجاري بواسطة سفينة أو بدونها.*

يراد بالصيد التجاري حسب مدلول هذا القانون، نشاط الصيد الممارس من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بهدف الربح كيفما كانت طريقة الصيد المستعملة.

يجب على كل مستفيد من رخصة صيد مسلمة من أجل ممارسة الصيد التجاري أو ممثله :

1) عندما يمارس الصيد بواسطة سفينة أن:

أ- يحرص على أن يمسك القبطان أو قائد السفينة يومية للصيد أو وثيقة تحل محلها مرتبطة بالسفينة تسجل فيها على الخصوص المصطادات وكذا تاريخ ومنطقة صيدها وفق الأشكال والكيفيات التنظيمية؛
ب- يصرح أو يجعل القبطان أو قائد السفينة يصرح وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بكل مسافنة تمت طبق أحكام المادة 3-3 أعلاه؛
ج- يصرح أو يجعل القبطان أو القائد أو من يمثله يصرح وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالمصطادات التي قام بها قبل عرضها الأول في السوق؛

2) عندما يمارس الصيد بدون سفينة، أي وقوفا على الأرجل أو سباحة أو بالغوص الذي يطلق عليه أيضا " الصيد البحري العميق " ، أن:

أ- يمسك سجلا للمصطادات موجها على الخصوص لتسجيل الصيد الذي قام به ويشير إلى الأصناف المصطادة وتاريخ ومنطقة الصيد؛
ب- يصرح أو يجعل ممثله يصرح وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالصيد الذي قام به.

يجب أن يشمل التصريح، المنصوص عليه في 1) ج و2) ب أعلاه والمحددة نماذجه بنص تنظيمي، لاسيما المعلومات التي تمكن من التعرف على هوية المستفيد من رخصة الصيد ،وعند الاقتضاء، السفينة التي مورس بها الصيد ومالك أو مالكي السفينة والقبطان أو القائد وكذا البيانات المتعلقة بالأصناف وبكمياتها وتاريخ ومنطقة صيدها.

يجب أن يتم كل تصريح بالمصطادات وفق الأشكال المنصوص عليها بنص تنظيمي، قبل العرض الأول لها في السوق وحسب الحالة، قرب الإدارة و المؤسسة العمومية أو الخاصة المكلفة بتنظيم البيع الأول للمصطادات، أو بائع السمك بالجملة في أماكن التفريغ التي لا تتوفر على ممثل للإدارة أو المؤسسات المشار إليها أعلاه.

عندما يكون المستفيدون من رخص الصيد، منضوون في تنظيمات للمنتجين ومؤسسين في شكل تعاونيات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، يمكن أن يعد سجل المصطادات والتصريحات المنصوص عليه في 1) ج و2) أ و ب أعلاه ، بصفة جماعية ولحساب المنخرطين، من طرف تنظيمات هؤلاء المنتجين وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويمكن أن تعد الوثائق المشار إليها في 1) و2) أعلاه بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال وحسب الكيفيات المحددة من طرف الإدارة.

«الفصل 5: يمكن أن يمارس الصيد الترفيهي بواسطة سفينة أو بدونها في كل فصل حصريا بين طلوع الشمس وغروبها. ولا يجب أن يشوش على ممارسة باقي أنشطة الصيد و/ أو تربية الأحياء البحرية في البحر.

يراد بالصيد الترفيهي حسب مدلول هذا القانون، نشاط الصيد الممارس من طرف شخص طبيعي بهدف التسلية وبدون هدف الحصول على الربح.

ويجب أن يحترم الأشخاص الممارسون للصيد الترفيهي التشريع الجاري به العمل المتعلق بممارسة الصيد البحري ولاسيما المتعلق بفترات الصيد وبالحجم التجاري الأدنى للأصناف ومعدات الصيد ومناطق المنع والقيود ذات الطابع الصحي.

يمنع بيع المصطادات المتأتية من الصيد البحري الترفيهي.

تحدد بنص تنظيمي القواعد الخاصة بالصيد الترفيهي ولاسيما ما يتعلق بالكميات أو الحصص ومناطق الصيد وكذلك الأصناف المرخص بصيدها.

عندما يمارس الصيد الترفيهي بواسطة سفينة، يجب أن يتم تسجيلها قرب الإدارة المختصة كسفينة ترفيهية أو كسفينة لنقل الركاب طبقا للتنظيم الجاري به العمل في هذا المجال.

يجب أن يمسك المستفيد من رخصة الصيد الترفيهي بواسطة سفينة، يومية للصيد ويقوم بالتصريحات بالمصطادات بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، على أن لا يتجاوز 48 ساعة الموالية لتاريخ تفريغ المصطادات أو إرجاعها حية للبحر في حالة الصيد الرياضي المسمى « الصيد غير القاتل no kill ».

عندما يمارس الصيد الترفيهي من طرف منظم أيام للصيد في البحر لفائدة شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين، يسمى بصيد النزهة وتمنح رخصة للصيد بصفة جماعية لهذا المنظم.
وتشير هذه الرخصة لاسيما للعدد الأقصى للصيادين الذين يمكنهم الصيد في وقت واحد، وكمية المصطادات المسموح بها وتاريخ أو التواريخ المسموح فيها بالصيد.
ويقوم المنظم المستفيد من رخصة الصيد بصفة جماعية، بالتصريح بالمصطادات وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

عندما يمارس الصيد البحري الترفيهي بدون سفينة أي على وقوفا الأرجل بواسطة الصنارة أو سباحة أو غوصا ابتداء من الساحل دون استعمال أجهزة تمكن من التنفس في حالة غوص، فإنه لا يخضع لأحكام هذه المادة.

*« **الفصل 7**: يمنع صيد إناث سرطان وجراد البحر الحوامل أوالعمل على صيدها أو شرائها أو بيعها أو استعمالها لغرض ما كيفما كان سنها و أحجامها.*
في حالة الصيد العرضي، يجب أن تعاد هذه الإناث الحوامل إلى البحر. ويجب أن يشار إلى هذا الصيد العرضي في يومية الصيد المرتبطة بالسفينة أو الوثيقة التي تحل محلها."

المادة 36:

يتمم الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1-73-255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) ، بالفصول 1-2، 2-2، 2-3، 2-4 ،1-4، 2-4 ،3-4، 4-4، 1-5، 1-28 و 1-51 تمت صياغتها كما يلي:

*«الفصل **1-2:** يجب على مالك أو مجهز سفينة الصيد التي تحمل العلم المغربي والذي يريد ممارسة الصيد البحري فيما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن يتوفر على ترخيص مسلم لهذا الغرض من طرف الإدارة المختصة قبل إبحار السفينة في اتجاه منطقة الصيد المعنية.*

ويسلم هذا الترخيص لمدة سنة ابتداء من تاريخ منحه. الا أنه، عندما تستعمل السفينة للصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى أو في منطقة بحرية يتم تدبيرها من طرف منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك ، فإن مدة الترخيص لا يمكن أن تتجاوز مدة حقوق الصيد الممنوحة لهذه السفينة من طرف هذه الدولة

أو المنظمة المذكورة.

ويسلم هذا الترخيص عندما لا يكون اسم السفينة مبينا في جذاذية « سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم » المنصوص عليه في المادة 27 من الباب الأول من القانون رقم 12-15 المتعلق بالوقاية ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

*«الفصل **2-2**: يجب على كل مالك أو مجهز سفينة صيد تحمل العلم المغربي، يطلب الاستفادة من الترخيص المنصوص عليه في المادة 1-2 أعلاه، أن:*

1) يثبت، عند طلب الترخيص، أنه يتوفر، حسب الحالة، على:
1- موافقة الدولة المعنية إذا كانت السفينة سوف تعمل في المياه البحرية التابعة لسيادة هذه الدولة؛
2- تسجيل السفينة في لائحة سفن الصيد المغربية المرخصة لهذا الغرض من طرف المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الاسماك المعنية، إذا كانت السفينة سوف تعمل في المياه البحرية التابعة لاختصاص هذه المنظمة.

2) يلتزم باحترام أو بفرض الاحترام من طرف قبطان أو قائد السفينة، لأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها المتعلقة بالإجراءات الدولية للمحافظة على الموارد البيولوجية في البحر والتي يعتبر المغرب طرفا فيها.

3) يحرص على أن يمسك قبطان أو قائد السفينة، وفق الأشكال والكيفيات التنظيمية، يومية للصيد أو وثيقة تحل محلها مرتبطة بالسفينة، يسجل فيها على الخصوص المصطادات وكذا تاريخ ومنطقة صيدها؛

4) يصرح أو يجعل القبطان أو قائد السفينة يصرح، طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بكل مسافنة تمت وفق أحكام المادة 4-2 أدناه؛

5) يرسل، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، إلى الإدارة المختصة المعلومات المتعلقة بنشاطه.

*«الفصل **2-3**: تعد وتحين من طرف الإدارة، بطاقية بالسفن المغربية المرخص لها بالصيد فيما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة.*
تتضمن هذه البطاقية على الخصوص المعلومات التي من شأنها التعريف بكل سفينة و بمالكها أو بمالكيها وبتاريخ مغربتها وبمنطقة نشاطها وبحقوق الصيد التي تستفيد منها ومدتها، وعند الاقتضاء، العقوبات المتخذة في حق مالك السفينة أو مالكيها أومجهزها أو مجهزيها أوقبطانها أو قائدها.

*«الفصل **2-4**: باستثناء حالة القوة القاهرة أوالخطر الوشيك ، تمنع في المنطقة الاقتصادية الخالصة جميع عمليات المسافنة للأصناف البحرية المصطادة انطلاقا من سفينة صيد مغربية أو أجنبية أو في اتجاه سفينة صيد مغربية أو أجنبية كيفما كان نوع السفينة المستلمة أو المسافنة.*
« يجب أن تتم هذه العمليات،حصريا ، داخل ميناء مغربي ويجب أن تكون مرخصة مسبقا من طرف الإدارة وفق الأشكال وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

*"الفصل **4-1**: يعمل المستفيد من رخصة الصيد لأهداف تجارية، قبل كل عملية عرض للمصطادات في السوق، على فرز ووزن الأصناف البحرية المصطادة.*

يجب على مسؤولي الأماكن المجهزة للسماح بعملية البيع الأول للأصناف البحرية، أن يضعوا رهن إشارة الصيادين آلات الميزان الضرورية والتي تعمل بصفة جيدة وذلك طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال أدوات القياس.

*«الفصل **2-4:** يمنع تسويق كل صنف بحري تم صيده ولم يكن مضمنا في تصريح المصطادات المطابق المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.*

وفي هذا الصدد، يجب على كل مسؤول عن مكان عمومي مجهز للسماح بعملية البيع الأول للأصناف البحرية، أن يرفض بيع أو العرض من أجل البيع أصنافا بحرية إذا كانت غير مضمنة في تصريح المصطادات المطابق وكذلك في الحالات التالية:

- *الأصناف البحرية التي لها حجم يقل عن الحجم أو القياس القانوني؛*
- *الأصناف البحرية المصرح بها والتي لا تطابق الأصناف الموضوعة للبيع أو المعروضة من أجل البيع؛*
- *الأصناف البحرية الموضوعة للبيع أو المعروضة من أجل البيع، التي تكون موضوع منع للصيد تم نشره بصفة قانونية.*
-

يجب على هذا المسؤول أن يطلع الإدارة بصفة دائمة بكل مقررات رفضه الأصناف أو كمياتها.

*«الفصل **3-4**: يسجل مسؤولو الأماكن المجهزة لغرض السماح بعملية البيع الأول للأصناف البحرية ما يلي:*

- *تصريحات المصطادات التي يتوصلون بها بمجرد استلامها مقابل وصل؛*
- *كل البيوعات المنجزة في الأماكن التي تقع تحت مسؤوليتهم، يوما بيوم وبترتيب زمني.*

ويرسلون جميع المعطيات التي تم تسجيلها إلى الإدارة المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

*"الفصل **4-4**: يجب على مسؤولي الأماكن المجهزة لغرض تنظيم عملية البيع الأول للأصناف البحرية وبائعي السمك بالجملة المرخصين طبق القانون رقم 08-14 المتعلق ببيع السمك بالجملة والمستوردين ومالكي و/ أو مستغلي مؤسسات حفظ وتوضيب ومعالجة أو تحويل هذه المنتجات وكذلك مصدرو المنتجات البحرية، ضمان تتبع هذه المنتجات بمسكهم سجلا يدعى « سجل مصدر المصطادات».*

"يشير هذا السجل الذي يحدد نموذجه بنص تنظيمي، يوما بعد يوم وبترتيب حسب الاستيلام، على "الخصوص، إلى تاريخ ومراجع كل وثيقة تثبت، حسب الحالة، التصريح بالمصطادات أو شهادة "المصطادات أو أي وثيقة مماثلة مصادق عليها من طرف دولة العلم في حالة المنتجات المستوردة "المطابقة للأصناف والكميات المستلمة، والسفينة التي قامت بالمصطادات وكذلك يوم استيلام "المنتجات البحرية ووجهتها.

"يجب أن تقدم، وثائق إثبات الاستيلام و/ أو المعاملات التجارية بما في ذلك الوثائق الجمركية أو "المالية (المحاسبتية)، عند كل طلب منهم الى الأعوان المنصوص عليهم في المادة 43 أدناه.

تحفظ سجلات مصدر المصطادات، المنصوص عليها سابقا والتي يمكن أن تكون على شكل إلكتروني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل في هذا المجال، لمدة ثلاثة (03) سنوات.
وترسل المعلومات المضمنة في سجلات مصدر المصطادات إلى الإدارة المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

*«الفصل **1-5**: ينشأ، قرب الإدارة المختصة، بنك للمعلومات بغرض تجميع ومعالجة جميع المعلومات المشار إليها في المواد 2، 2-3 ، 4، 3-4، 4-4 ، 5 ، 28 و 1-28.*

ويمكن أن يتم إعداده على شكل إلكتروني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل في هذا المجال.

يتم تسييره من طرف الإدارة وفق الأشكال وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

*«**الفصل 1-28**: يجب على كل مستفيد من رخصة لمؤسسة الصيد البحري مثل المزارب أو مزارع تربية الأحياء البحرية، أن يمسك سجلا معدا وفق النموذج القانوني من أجل الفهرسة حسب الترتيب الزمني والتقسيم حسب الصنف، لدخول وخروج الأصناف البحرية المصطادة أو التي تمت تربيتها أو تسمينها أو زراعتها أو حفظها في الوسط البحري وأن يصرح قرب الإدارة بهذه الأصناف.*

تحدد شروط وكيفيات تفعيل هذه المادة بنص تنظيمي.
ويمكن أن يعد ويحين السجل المشار إليه أعلاه على شكل إلكتروني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل في هذا المجال.

*«الفصل **1-51**: يمكن أن يوضع حد لقرار توقيف السفينة المنصوص عليه في المادة 51 أعلاه، في أي وقت، إذا أدى مرتكب المخالفة مبلغ الغرامة الجزافية الصلحية أو الغرامة القضائية، حسب الحالة، وكذلك، عند الاقتضاء، الصوائر العدلية وصوائر الحراسة وصوائر الرخصة والصيانة والمناولة.*

ويمكن كذلك أن يوضع حد لتوقيف السفينة قبل تحديد مبلغ الغرامة الجزافية الصلحية أو النطق بالحكم القضائي النهائي إذا وضع مرتكب المخالفة قرب بنك المغرب ضمانة مالية كافية لضمان تنفيذ العقوبات المالية والتي يحدد مبلغها،حسب الحالة، من طرف سلطة المصالحة المنصوص عليها في المادة54 أدناه أو من طرف رئيس المحكمة المعنية.

في حالة صدور حكم قضائي نهائي بأداء غرامة مالية ولم يتم تنفيذه داخل أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه للمعني بالأمر، فإن الضمانة الموضوعة تعود نهائيا للخزينة العامة وذلك بعد خصم الصوائر العدلية والتعويضات المدنية المحتملة.

المادة 37:
تغير وتتمم أحكام الفصول 15 و 33 و47 و48 و51 و54 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1-73-255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) كالتالي:

«الفصل 15: يمنع استعمال الشباك.....(بدون تغيير).....منزلة في الماء. غير أنه يمكن التنصيص على قياسات أخرى بالنسبة للصيد الذي سيخضع لتنظيم خاص طبقا للمادة 16 أدناه.
ويمنع تبطين الشباك.....(الباقي بدون تغيير).

«الفصل33: يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة تتراوح بين 000. 5 و 000. 000. 1 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:
1) كل من اصطاد .....؛

.....

.....(بدون تغيير).....

6).....أو حاول الاتجار فيها؛

7) مالك أو مجهز سفينة صيد تحمل العلم المغربي، الذي يقوم بالصيد أو يحاول القيام بالصيد فيما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة دون التوفر على الترخيص المنصوص عليه في المادة 1-2 أعلاه أو يستمر في الصيد فيما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة مع أن الترخيص الممنوح له انتهت صلاحيته، أو لا يحترم أحكام الاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل والتي يعد المغرب طرفا فيها؛

8) مالك أو مجهز سفينة صيد تحمل العلم المغربي، الذي يقوم بالصيد فيما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة وأغفل إرسال المعلومات المتعلقة بنشاطه في الصيد أو أرسل معلومات مغلوطة أو ناقصة؛

9) مالك أو مجهز سفينة صيد الذي يقوم بعمليات مسافنة غير مبررة بالقوة القاهرة أو حالة الخطر، خارج ميناء مغربي أو دون ترخيص مسبق؛

10) كل من :

- لا يمسك أو لا يجعل قبطان أو قائد السفينة التي هو مالكها أو مجهزها، يمسك يومية للصيد أو وثيقة تحل محلها ، أو يمسك أو يجعل القبطان أو القائد يمسك يومية للصيد غير مطابقة؛

- لم يقم بالتصريح بالمصطادات المطابق لنشاط صيده الممارس أو قام بتصريح ناقص أو مغلوط؛

- لا يصرح بعمليات المسافنة التي يقوم بها أو يقوم بتصريح جزئي أو مغلوط أو مزور بشأن عمليات المسافنة التي قام بها؛

- تاجر أو حاول تسويق الأصناف البحرية المصطادة في إطار ممارسة الصيد الترفيهي أو احتفظ أو/وقام بتفريغ اصناف اتم اصطيادها في اطار الصيد غير القاتل NO KILL ؛

- الصياد الذي يقوم بعرض المصطادات من أجل البيع أو يبيع تلك المصطادات دون القيام بفرز ووزن الأصناف البحرية ؛

- قام بصيد الأصناف البحرية خارج نظام الحصة أو بعد استنفاذ الحصة التي يستفيد منها عندما يكون صيد هذه الأصناف خاضعا لنظام الحصة؛

11) كل منظم لأيام الصيد في البحر لا يتقيد برخصة الصيد الترفيهي التي يستفيد منها لاسيما عدد الصيادين المرخص لهم بالصيد في آن واحد وكمية المصطادات المرخصة وتاريخ أو التواريخ المرخص فيها بالصيد؛

12) مسؤولو الأماكن المجهزة بغرض السماح بالبيع الأول للأصناف البحرية، الذين لا يضعون رهن إشارة الصيادين آلات الميزان (الوزن) الضرورية والتي تعمل بصفة جيدة أو الذين يسمحون بالبيع في هذه الأماكن للأصناف البحرية غير المضمنة في تصريح المصطادات المطابق أو التي لا تتوفر على الحجم القانوني أو هي موضوع منع للصيد تم نشره بصفة قانونية؛

13) كل مسؤول عن مكان مجهز بغرض السماح بالبيع الأول للأصناف البحرية، وكل بائع سمك بالجملة وكل مستورد وكل مصدر أو مالك و/ أو مستغل مؤسسات حفظ وتوضيب ومعالجة أو تحويل المنتجات البحرية لا يمسك سجل مصدر المصطادات المطابق أو يمسك سجلا غير مطابق؛

14) كل مستفيد من ترخيص مؤسسة للصيد البحري لا يمسك السجل المنصوص عليه في المادة 1-28 أعلاه أو يمسك سجلا غير مطابق؛

«الفصل 47: تحرر المحاضر المثبتة فيها المخالفات من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 43 أعلاه، ويوجه أصل المحضر دون تأخير إلى مندوب الصيد البحري للمكان المثبتة فيه المخالفة.

« ويعتمد على تلك المحاضر إلى أن يثبت ما يخالف الوقائع المذكورة فيها.
« يوقع كل محضر مخالفة، بصفة قانونية، من طرف العون أو الأعوان الذين حرروا المحضر ومن طرف مرتكب أو مرتكبي المخالفة.

« في حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع أو إذا تعذر عليهم ذلك، يشار إلى ذلك في المحضر.

« يبين محضر المخالفة، على الخصوص، طبيعة المخالفة المرتكبة وكذلك هوية مرتكبها أو مرتكبيها وحسب الحالة:

« أ)- البيانات التي من شأنها التعريف بالسفينة، ومالكها و/أو مجهزها؛
« ب)-عدد ومميزات الشباك والمعدات أو أدوات الصيد والأصناف البحرية المصطادة أوالمتواجدة على متن السفينة؛
« ج)-الأصناف البحرية التي لها علاقة بالمخالفة؛
« د)-مراجع المنشآت والمؤسسات والمستودعات والمحلات ووسائل النقل أو أماكن الحيازة والحفظ والبيع أو الاستهلاك التي لها علاقة بالمخالفة؛
« ه)-الحجوزات المنجزة، عند الاقتضاء، للأصناف البحرية، للطعوم وللشباك والمعدات أو أدوات الصيد؛
« ف)-تاريخ ومكان ارتكاب المخالفة و تاريخ تحرير المحضر.
عندما تسمح الظروف بذلك، فإن محضر المخالفة يتضمن كذلك تصريحات مرتكب المخالفة و/أو كل شخص كان حاضرا في مكان ارتكاب المخالفة وكان الاستماع إليه مفيدا.

«الفصل 48: يرفع مندوب الصيد البحري القضية.....(بدون تغيير).....وما يليه.

في الحالة التي يتم فيها تطبيق المواد المشار إليها أعلاه، يتم العمل كالتالي:

-يجب على مرتكب المخالفة أن يطلع مندوب الصيد البحري، الذي استلم أصل محضرالمخالفة، بنيته في اللجوء أو عدم اللجوء إلى المصالحة وذلك داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام عمل تحتسب ابتداء من تاريخ تحرير المحضر المثبتة فيه المخالفة؛

-في حالة اللجوء إلى المصالحة، تتوفر الإدارة المشار إليها في المادة 54 أدناه على أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ إيداع طلب المصالحة من طرف مرتكب المخالفة، كي تقرر إبرام المصالحة باسم الدولة وتحدد مبلغ الغرامة الجزافية الصلحية وتبلغ المعني بالأمر، بكل وسيلة يمكن إثبات التوصل بها، بمبلغ هذه الغرامة.

في حالة عدم أداء مبلغ الغرامة الجزافية الصلحية من طرف المخالف الذي تم تبليغه بها داخل أجل ثلاثين (30) يوم عمل تحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالتبليغ المذكور، يجب على مندوب الصيد البحري أن يرفع القضية إلى وكيل جلالة الملك لدى المحكمة المختصة من أجل المتابعة.

«الفصل 51: بعد الاطلاع على المحضر المثبتة فيه المخالفة، يقوم مندوب الصيد البحري بما يلي:

1)-عندما ترتكب المخالفة بواسطة سفينة:
أ- توقيف السفينة بالميناء بصفة مؤقتة؛
ب- حجز الأصناف البحرية المحصل عليها بمعية المخالفة أو المخالفات التي تمت معاينتها؛
ج- مصادرة وإتلاف ، بعد أخذ عينات إذا لزم الأمر، الطعوم والمواد المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، وذلك على نفقة مرتكب أو مرتكبي المخالفة وتحت مسؤوليته؛
د- مصادرة وإتلاف الشباك والمعدات وأدوات الصيد الممنوعة أو غير القانونية على حساب مرتكب أو مرتكبي المخالفة؛

2)-عندما ترتكب المخالفة بدون استعمال سفينة:
أ- حجز الأصناف البحرية المحصل عليها بمعية المخالفة أوالمخالفات التي تمت معاينتها؛
ب-مصادرة وإتلاف ، بعد أخذ عينات إذا لزم الامر، الطعوم والمواد المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، وذلك على نفقة مرتكب أو مرتكبي المخالفة وتحت مسؤوليته؛
ج- مصادرة وإتلاف الشباك والمعدات وأدوات الصيد الممنوعة أو غير القانونية على نفقة مرتكب أو مرتكبي المخالفة؛

3)- عندما تتعلق المخالفة بقواعد ولوج المنتجات البحرية الى السوق:
- *حجز الأصناف البحرية غير المضمنة في تصريح المصطادات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه أو التي هي موضوع تصريح ناقص أو مغلوط أو لا تتوفر على الحجم القانوني أو هي موضوع منع الصيد.*

« تباع بالمزاد العلني وبدون تأخير، الأصناف البحرية المحجوزة التي تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ولا يمكن لمرتكب المخالفة أن يشارك في هذا المزاد. ويتم إتلاف الأصناف البحرية التي لا تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية، دون تأخير وعلى نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته.
« عندما يتعلق الأمر بأصناف بحرية محجوزة في حالة مجمدة، فإن هذه الأخيرة يتم تخزينها على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته، تحت مراقبة مندوب الصيد البحري إلى حين البيع المنصوص عليه أعلاه وفي أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ حجزها.

« توزع الأصناف البحرية المحجوزة التي لم تبلغ بعد الحجم أو الوزن القانوني أو التي لا تتطابق مع القوالب المحددة طبقا للمادة 23 أعلاه على المؤسسات الاستشفائية أو المؤسسات الاجتماعية الخيرية إذا كانت تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ويتم إتلاف الأصناف البحرية غير الصالحة للأكل.

« يدفع إلى الخزينة العامة للمملكة منتوج البيع المتعلق بكل حجز.

«الفصل 54: يمارس حق الصلح من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من قبل الشخص أو الأشخاص الذين يمكن أن تنتدبهم صراحة لهذا الغرض.